٦٢/٢٠

محضر رقم ٢٠

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٦٢/٢٠

يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ١٨ سبتمبر (ايلول) ١٩٦٢م.

دولـــة الكـويت

المجلـــس التأسيسي

الامانة العامـة

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ٢٠/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٨ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم

وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب رئيس المجلس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الأشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر هذا الاجتماع السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السادة : عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد وعلي حسين الدشتي .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة اصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح وزير المالية والاقتصاد (لسفره للخارج)

الشيخ عبد الله الجابر الصباح وزير التربية والتعليم (لسفره للخارج)

وناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الأعمال على النحو الآتي :

اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة طالبا من السيد الامين العام البدء بعرض البند الأول من جدول الأعمال والمتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة (١٩/ ٦٢) . فتلا سيادة الامين العام المحضر .

سعادة الرئيس: هل عند احد اعتراض على المحضر ؟

السيد / خليفة طلال الجرى : في الكلام المنسوب لي في الصفحة " ٢١ " وذكر فيه انني قلت في السعودية تقطع اليد ... والحقيقة ان السعودية لم تأت على طرف لساني .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نذكر جميعا ان الاخ ذكر كلمة السعودية وذلك عندما قال انه في السعودية تقطع اليد !

السيد / خليفة طلال الجرى :

كلمة السعودية لم اذكرها ابدا .

السيد / يوسف خالد المخلد الحجيرى :

في الكلام المنسوب لي في الصفحة " ٢٧ " ذكر فيه انني قلت " اما في الدراسات الجامعية فلا يكون مجانيا "

أذكر انني قلت : ان في المراحل الجامعية يكون التعليم مجانيـــا وفي الصفحة " ٦٨" وفيها الكلام الخاص بتسهيل الحكومة للتعليم الجامعي أنا لم أقل بمطالبة تسهيل الحكومة للتعليم الجامعـــي لأن الحكومة الآن تسهل التعليم الجامعي وانما طالبت بأن يكـــــون التعليم الجامعي مجانيـــا .

سعادة عبدالعزيزحمد الصـــقر :

في الصفحة " ٧" أرجو تصحيح كلامي على النحو الآتـــي :
لاشك أن دولا اسلامية سبقتنا في هذا الميدان . وهنا أسال كيـــف يمكن التعامل مع البنوك والشركات ،حيث ان الكويتين يتعاملون بأكثـــر من رأسمالهم وقد يصل أحيانا الى أربعة أضعاف فهل معنى هذا عدم التعاون على هذا الأساس .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

في الصفحة " ٣" وفي الفترة الثانية من كلامي أرجو تصحيحه على النحو التالـــي :
" ... عندما يبدأ النقاش نستطيع أن نحكم على ذلك فان هناك شعورا بأن الدبلوماسية فيها مزيد من الحرية السياسية خلافـــا للمواد " ..
وفي الصفحة " ٢٠" هناك غلط املائي فبدل كلمة " فكيف " يجـــب أن تكون كلمة " فقـــد " وفي صفحة " ٢٧ " كلامي هنا مشوه فـــي الحقيقة . أنا طالبت أن يكون التعليم مجانا ، وأنا لم أقل مجانـــي الزامـــي ـ أنا قلت مجانـــي ـ
وفي الصفحة " ٣٤" وعند كلامي عن الحزبية وردت جملة " والمواطنون طيبون أيضا " . أنا لاأرى أي علاقة في الكلام لهذه الجملة .

السيد / أحمد خالد الفوزان :

سعادة الرئيس، أحب أن أنبه عن قضية التعذيب فأنا في الجلسة الفائتة قلت التعذيب ولم أعن به التعذيب في القرون الوسطى أو التعذيـــب الذي يقع في أواسط افريقيا وانما عنيت التأديب . وان بعض الصحف ذكرت ان بعض أعضاء المجلس طالبوا بالتعذيب وأحب أن أصحـــح كلامي هذا وأحب إن تعرف الصحف أني لم أقصد التعذيـــب الوحشي الحاط بكرامة الانسان وانما التعذيب أرى فيه التأديب .

سعادة الرئيـــــس :

نحن الآن بصدد تعديل الألفاظ الموجودة في المحضر وتعديل الشـــرح لايأتـــي فـــي هـــذا البنـــد وانمـــا هـــذا البند لتعديل الألفاظ والعبارات .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الملاحظ ان المحضر كتب بسرعة ووردت فيه عبارات لم تأت فعلا طبق الأصل ورغبة في ان المحاضر كسجل تاريخي تكون صادقة لذلك ارجو ان تتاح لجميع الأعضاء ولي أيضا الفرصة مدة ٢٤ ساعة لابداء الملاحظات على المحضر والذى يرى ان عبارته غير واردة على النحو الذى قاله بوضع الصيغة الصحيحة بدون تغيير في المعنى . واعني ان توضع الصيغة على النحو الذى قيلت به . وان يعطى فرصة ٢٤ ساعة لكتابة المحضر فيكون صورة طبق الأصل للقول الصحيح .

سعادة الرئيس: الأخوان يقصدون التصحيح اما التعليل لما وقع فله مجال آخر .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك ملاحظات كثيرة على الصيغة الواردة بالمحضر واظن ان أخواننا ابدوا الآن بعض الملاحظات ولكن لم يقولوا ما هى الصيغة الصحيحة لتحل محل الصيغة التي انتقدوها وانا لي بعض العبارات اتت على لساني محتاجة ايضا للتصحيح .

سعادة الرئيس: هل من اعتراضات اخرى .

السيد / سليمان احمد الحداد : في الصفحة " ٢٦ " وفي كلامي الخاص بالتعليم أرجو تصحيح ما ورد على لساني على أن يصبح على الشكل الآتي : " اقترح ان ينص بالدستور على ان يكون التعليم الزامي مجاني حتى المرحلة الثانوية " .

سعادة الرئيس: أحد عنده اعتراض .

ولما لم يعترض احد طلب من السيد الأمين العام الانتقال للبند الثالي من جدول الأعمال .

السيد الامين العام : ناقشنا في الجلسة الماضية المواد حتى المادة " ٤٦ " بالصفحة الخامسة الباب الرابع ـ السلطات ـ الفصل الأول ـ احكام عامة ـ والبند الثاني من جدول اعمال هذه الجلسة هو متابعة مناقشة

مشروع الدستور بادئين بالمادة ٥٠ .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٥٠" من مشروع الدستور ونصها :

" يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور . ولا يجوز لأية سلطة منها النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور " .

توافق عليها المجلس

السيد / سليمان احمد الحداد :

اقترح أن يقرأ السيد السكرتير المادة مرتين اى تقرأ المادة مرتين:

(وقد قوبل هذا الاقتراح بموافقة عامة)

ثم تليت المادة " ٥١" من مشروع الدستور ونصها :

" السلطات التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الامة وفقا للدستور " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٢" من مشروع الدستور ونصها :

" السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٣" من مشروع الدستور ونصها :

" السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٤" من مشروع الدستور ونصها :

" الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٥" من مشروع الدستور ونصها :

" يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائـــه "

توافق عليهـــا المجلس

ثم تليت المادة " ٥٦" من مشروع الدستور ونصهـــا :

" يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه مـــن منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلـــس الوزراء .

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم .

ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمـــة . "

الدكتور أحمد الخطيب :

الحقيقة أن هذه مادة طويلة وأشعر أن فيها أربع نقاط تستحق البحث . النقطة الاولـــى ، النقطة الأولى اعتقد أنه يمكن تأجيلها الى مادة قادمة لأن لهـــا علاقة بها وهي قضية الوزراء وكونهـــم يعتبرون أعضاء في المجلس . وخطـــورة هذه النقطة في أن الوزراء المعينين يصبحون أعضاء في المجلس . والمجلـــس المفروض أن يكون منتخبا وبالتالي يشوه التعيين روحية الديمقراطية والوضـــع الديمقراطي الذى نسعى اليه .

على كل حال ستبحث هذه المادة بعد قليل في موضوع ثان تحت بند السلطة التشريعية فيمكن تأجيل هذه المادة الى الفصل القادم .

النقطة الثانية ، التي أعتقد أنها بحاجة الى مناقشة أيضا هي عدد الوزراء ، والشعور بأن هنالك محاولة لتضخيم هذا العدد . فجعل أو أفساح المجـــال لأن يكون عدد الوزراء ثلث أعضاء المجلس اعتقد هذا التضخيم لامحل لـــه . وأنا في الحقيقة لم استطيع أن أفهم المقصود من هذا التضخيم . فهذه القاعدة لو أردنا أن نطبقها في بعض أنحاء العالم لوجدنا أنها فعلا تأتي بنتائج غريبـــة جدا ، فسوريا مثلا يمكن لو بفكرة الثلث هذه أن تصل فيها الوزارة الى ٥٠ وزيرا والجمهورية العربية المتحدة عندما كان برلمانها ٦٠٠ عضو يمكن أن تصل الـــى ٢٠٠ وزير وفي البلاد الثانية مثلا التي نجد عدد أعضاء مجلس الأمة فيهـــا ١٥٠٠ عضو تصل الوزارة حسب النسبة المذكورة هنا الى "٥٠٠" وزيـــر . وفي الحقيقة فيها الكثير من التشويه الذى يدفع الشخص لأن يقف مترددا لمعرفة الأسباب الدافعة الى رفع عـــدد الوزراء الـــى هـــذا العـــدد الضخـــم والـــى هـــذه النسبـــة الضخمـــة فـــي المجلس ، واعتقد أن وجـــود هذه النقطة غير مستحب وغير سليم .

النقطة الثالثة : هي قضية الاستشارة او المشاورات التقليدية التي تسبق اعلان الوزارة او تشكيل الوزارة فذكر هنا انه يصدر المرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء وانا اريد أن ينص هنا ايضا : باستشارة المجلس ورئيس المجلس قبل ان تشكل اى وزارة . فمن الضرورى ان تكون هناك استشارة رئيس المجلس واعضاء المجلس واعتقد ان هذا شيء معروف ومسلم به .

النقطة الأخيرة او النقطة الرابعة هي قضية يمكن ان تكون حساسة فالاحسن ان نعالجها بصراحة وهي قضية ان الحكم في الكويت هو نوع من الحكم الملكي . هذا الحكم يستلزم ان يكون رئيس الدولة محاطا بهالة من الاحترام لأنه يمثل الدولة فهو رأس الدولة والولاء له . ويجب ان نبتعد عن كل شيء يمسه . وهذا اعتقد انه من الأمور الاساسية في أى نظام ملكي موجود فان هذه السلطة العليا للجميع وليس لأحد فالملك للحكومة كما هو للمعارضة كما هو لكل شخص . فهذا الوضع يجب ان نعترف به وفي كل نظام ملكي يجب ان نتمسك بهذه النقطة .

ويمكن ان اروى حادثة بسيطة او واقعة بسيطة سمعت بها منذ شهر او شهرين . فقد كنت اتحدث مع احد اساتذة احدى الجامعات الانكليزية وهو متقاعد ، ودار البحث عن الجو السياسي الموجود الآن في بريطانيا واظنكم تعرفون الجو الآن جو فيه صراع حزبي عنيف لأن الانتخابات مقبلة وبها مشاكل رئيسية الان فالحزبان المعروفان كل واحد يشد بالثاني حتى يستطيع ان يكسب في الانتخابات القادمة هناك وكذلك احزاب ثانوية اخرى بدأت تظهر على المسرح وهناك احزاب فاشستية تقيم مهرجانات وتقوم بدعايات ضخمة وتصطدم بأحزاب غير فاشيستية . وفي هذا الجو كانت تقال هذه النقاط وهذا النقاش وهذه الأشياء التي تدور ما تأثيرها على الوضع الموجود بالنسبة للعائلة الحاكمة .

الرد كان ما يلي :

قال لي هذا الأستاذ كنا وقت الحرب نستمع الى مذيع انكليزى من اذاعة برلين وكان هذا همه دائما ان ينتقد الحكومة

وينتقد تصرفاتهـا واعمالها وبالفعل كنا نجد لذة بالاستماع الى هذا الشخص وهو ينتقد الحكومة ويهاجمها والحقيقة هذه طبيعة بالشخص . ان الحكومة بالنسبة له تمثل قوة رهيبة يقف امامها كأنه شخص عاجز وبالطبع فالانسان يلتذ بشيء من هذا النوع .. يلتذ بالاستماع للانتقادات ويمكن الواحد احيانا يتندر لان ينتقد الحكومة على اساس انها شيء قوي وهو ضعيف وهذه طبيعة الانسان وفي الحقيقة الواحد منا اذا رأى انسانا قويا انزلق يضحك ه وهذا نوع من التشفي . اما اذا رأينا رجلا كهلا يقع فان الواحد منا ينقز ويقوم حتى يساعده على القيام . هذه النفسية موجودة عندنا .

قال لي الاستاذ الجامعي : ان هذا المذيع خسر جميع المستمعين له في يوم من الأيام عندما تعرض للعائلة الحاكمة وتعرض بالذات الى الملك ، بعد هذه الحادثة اصبحت كل اذاعاته لا قيمة لهـا ولا احد يستمع لهـا . وصار فيه نفور وصار اشمئزاز لهذا التعرض . اعتقد وضع ملكي من هذا النوع هو الوضع الصحيح الذي يجب ان نسعى اليه فعلا . هذه القدسية او الهالة او هذا الرمز يجب فعلا ان يكون فوق الخلافات فوق كل المنازعات الان بالنسبة لهذه الناس اعتقد نحن مقبلون على كون الوزراء او بعض الوزراء ان يكونوا من افراد العائلة الحاكمة . والأساس الديموقراطية الصحيحة هو ان يكون الوزراء او الوزارة ما عدى الا مجموعة تقريبا من الموظفين المكلفين من قبل المجلس بأداء مهمة محددة معينة يقررها هذا المجلس وفي أي وقت تحيد الحكومة ، تحيد الوزارة عن هذا الخط المرسوم لها من قبل المجلس فهي معرضة للانتقاد من قبل المجلس الى المحاسبة من قبل المجلس الى سحب الثقة من قبل المجلس والمدايع في امور مثل هذه

وعندما يحتد النقاش سوف يدور كلام يمكن الواحد مايعرف حدوده فالخوف مثلا أن يكون هذا الكلام فيه مساس لهذا الشيء الذي نحن نريد ان لايمسه أحد ، فأعتقد هذا منزلق لاوجوب له والشيء الثاني بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية اذا أردنا ان ننجح فمن الضروري أن يتعود العضو ويشعر أن له حق على أن يحاسب أي وزير وأن يشعر ان هذا الوزير ماهو الا شخص هو أتمن على عملية ليقوم بها ومن واجب العضو هذا ان يناقش وان يحاسب الوزير ، واعتقد اذا صار الوزير أمين وأصبح فعلا يقدر الواحد أن يناقش ويحاسب بالشكل هذا لأني مثل ماقلت هذا رمز الواحد لايستطيع أن يتعرض له ، وبالطريقة هذه أعتقد على أن صمام الأمان الذي يجب ان نحافظ عليه في أية تجربة ديمقراطية هذا الصمام هو المحاسبة . محاسبة المجلس للحكومة . اعتقد هذا الصمام يكون مفقودا في حالة من هذا النوع . وأريد ان ندرك ونحن نقر هذه المادة خطورة مثل هذه الأمور وأنا ذكرت أربع نقاط بالنسبة لهذه المادة فأرجو أن يكون بالامكان أن تناقش في المجلس .

النقطة الأولى : قضية التعيين

النقطة الثانية : قضية العدد

النقطة الثالثة : قضية استشارة رئيس المجلس والمجلس في تشكيل الوزارة .

النقطة الرابعة : قضية كون رمز الدولة بعيدا عن كل المشاحنات وعن كل التناقضات وعن أي مجال من المجالات يمس به بأي شيء سواء عن قريب أو بعيد .

سعادة الرئيس :

أطلب من السيد الخبير شرح الشيء القانوني للموضوع الذي بالامكان شرحه .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

أنا طبعا شرحي سيكون مقصورا على الجانب القانوني فقط أما الجانب السياسي فهو متروك لحضرات الأعضاء . والجانب القانوني هو في الواقع جوهر نظام الحكم في البلاد ، وعند تحديد نظام الحكم في أي بلد من البلاد توضع النصوص متأثرة باعتبارين الاعتبار الاول :

ما الذي أفادته الدول الأخرى التي سبقتنا في التجارب .

الأمر الثاني الاساسي هو ان تجارب الدول الاخرى ليست حتما اذا نجحت في بلاد معينة ان تنجح في كل بلد غيرها . فلكل بلد ظروفها ولها تقاليدها . حتما يجب ان نتعظ من تجارب الدول الاخرى انما يجب ان نسترشد اولا وقبل كل شيء بظروف البلد وملاءمته . وعلى أساس هذه الخبرة وجدنا انه : (اولا) فيما يتعلق بتجارب الدول الأخرى ، وجدنا ان فيها تجربتين اساسيتين في نظام الحكم تجربة تسمى بالنظام الرئاسي والتي تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأمريكية الاخرى ، وفي دول غير امريكية مثل النظام الذي اخذت به سوريا سنة ١٩٥٣ . هذا النظام الرئاسي يقوم على اساس ان رئيس الدولة له السلطة الفعلية .

ه و رئيس دولة رمزا ولكنه في نفس الوقت يباشر السلطة الفعلية ويعبرون عن هذا بقولهم انه يجمع بين السلطتين الأسمية والفعلية . انما هذا النظام الرئاسي لا يقوم الا في الجمهوريات نظرا لان كل سلطة يجب ان تكون مصدرها الأمة فرئيس الدولة ما دامت بيده السلطة الفعلية يكون من اللازم ان تكون الأمة مصدرها . أي يجب ان يكون منتخبا من الشعب ولذلك لا يوجد هذا النظام الرئاسي اصلا الا في الجمهوريات وهذا النظام الذي لا يوجد مطلقا الا في الجمهوريات له ميزة كبيرة جدا اوله بعض العيوب الكبيرة ايضا . فميزته انه يضمن استقرار الحكم في الدولة ، وبه تكون الحكومة على قدر من القوة في الوقت الذي اصبح فيه ذلك ضروريا للحكومات في المعترك العالمي فيجب ان تكون الحكومة قوية لتواجه المشاكل الاقتصادية والعسكرية وما اليها هذا هو النظام الرئاسي الذي وجدناه كجانب من التجارب الدولية في نظام الحكم .

ويقابل هذا النظام الرئاسي النظام **البرلماني** الذي يسمى بالنظام البرلماني على قمة الدول الآخذة به **نجد** بريطانيا ونجد ايضا

فرنسا الى عهد قريب ، واغلب الدول الاوروبية . هذا النظام البرلماني منطقه عكس المنطق الأول . فمنطقه ان رئيس الدولة يكون عنوانا للدولة ورمزا محترما ومقدسا للجميع يعبرون عن هذا بأن ذاته مصونة لا تمس . ويضعون النصوص والاحكام اللازمة التي لا بد لها لهذه السيادة وهذه المكانة ، فرئيس الدولة يرتفع عن المسؤوليات ويرتفع عن السلطة الفعلية ويكون والدا وموجها ومرشدا للجميع . بهذه الصورة تكون لرئيس الدولة السلطة الاسمية انما الذى يمارس السلطة فعلا بأسمه هو مجلس الوزراء والوزراء .

هذا النظام البرلماني قد يؤخذ به على نطاق كامل ، فتترتب عليه النتائج التي اشار اليها حضرة العضو المحترم الدكتور احمد الخطيب. بمعنى ان رئيس الدولة وهو يشكل الوزارة عليه ان يشكلها جميعها من داخل المجلس الامة وتسأل امامه وبذلك يصبح الوزراء مجرد اعضاء من مجلس الامة عهد اليهم بوظيفة السلطة التنفيذية فيصبح الحكم كله في الواقع مركزا في نظام وزارة تابعة كل التبعية للبرلمان او لمجلس الأمة .

هذا النظام له ميزته ايضا ولكن له عيوبه . فالميزة هى انه يعطي الشعبية كاملة للحكم ، ويكون كل الوزراء من مجلس الأمة وكل عمل الحكومة عبارة عن عمل منبثق عن توجيهات البرلمان وعن ميول اعضائه فللنظام من هذه الناحية كل المزايا الشعبية انما عيب هذا النظام كون الوزارة خاضعة كل الخضوع للمجلس النيابي فأن المجلس النيابي في معظم التجارب البرلمانية التي مرت بها العالم كان كثير التدخل في اعمال السلطة التنفيذية وذلك الى حد التنازع البرلماني والتقاتل الحزبي للوصول الى الحكم .

ومن هنا جاءت ظاهرة تفتت الاحزاب وتفتيتها للامة . بالتالي احزاب لا حد لها وقد ترتب على ذلك عدم استقرار الوزارات في الحكم .

وهذا هو أكبر عيب لمسه العالم في النظام البرلماني في الفترة بين الحربين العالميتين / الأولى والثانية /في حين أن الدول الأخرى مثل المانيا وايطاليا كانت حكوماتها قوية ، تستطيع أن تقوم بخدمات جليلة جدا على النطاق الداخلي والنطاق الخارجي ،

اذن النظام البرلماني له ميزته الشعبية الا أنه يؤدى الى عدم استقرار الوزارات ويشجع على كثرة الأحزاب ويؤدى الى تجزئة الامة وتنازعها على الحكم . اذن كل من النظامين - النظام البرلماني والنظام الرئاسي - له مزايا وله عيوب . والنظام البرلماني كان أكثر نجاحا في الدول الأنجلو - سكسونية ، أعني في المملكة المتحدة ، والسبب في ذلك هو نظام الحزبين السائد في تلك البلاد مع ماجبلت عليه نفوس الأنجليز من محافظة وميل للاستقرار .

في ضوء هذا كله وجدت اللجنة وهي تختار نظام الكويت أن أمامها في العالم تجربتين اساسيتين تجربة رئاسية لاتكون الا في الجمهوريات ميزتها الاستقرار انما عيبها ان الحكومات فيها قوية جدا فيخشى أن تصبح شبه استبدادية ، هذه التجربة واضح أن من المتعذر الأخذ بها اطلاقا ولا نستطيع الأخذ بها لأنها انما تكون كما تلت لحضراتكم في الجمهوريات .

جئنا للنظام البرلماني وله الميزة الشعبية ولكن له عيبه كبير وهو تعريض البلاد للتفتت الحزبي والخلافات الحزبية وعدم استقرار الوزارات في الحكم ، وقلنا أى نظام يصلح للكويت ؟ .

رأت اللجنة ان الكويت يجب أن تجمع في نظامها بين النظامين الرئاسي والبرلماني .

وفعلا الدول الأخرى التي سبقت الكويت في هذا الشأن نظرت لتجارب العالم لتختار كل ماينا سبها قدر المستطاع . ووجدت اللجنة أن تأخذ بنظام وسط يأخذ من البرلمانية مزاياها وأفضل مافيها ويأخذ من النظام الرئاسي أفضل مافيه . وأفضل مافي النظام البرلماني هو الشعبية التي تظهر فيما يسمونه بالمسئولية الوزارية أمام البرلمان ومقابل هذا يكون رئيس الدولة رمزا للاحترام والتقدير ويرتفع عن المسئوليات . ولذلك نصت المادة " ٥٤ " على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لاتمس " .

ونصت المادة " ٥٥ " على أن " يتولى

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه ... كذلك اخذنا بالقاعدة البرلمانية التي تقول ان رئيس الدولة فوق المسؤوليات ومن ثم نسبت المسؤولية الى الوزارة تسأل عنها امام رئيس الدولة وامام مجلس الأمة . مع مظاهر الرقابة البرلمانية المتعددة من حق اعضاء المجلس النيابي في توجيه الاسئلة والاستجوابات الى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ، وحق المناقشة وغيره من مظاهر الشعبية البرلمانية . ولكن رغبة في تفادي عيوب الاسراف في استعمال هذه الحقوق البرلمانية ، ورغبة كذلك في تحقيق قدر من الاستقرار الذي يمتاز به النظام الرئاسي والمحافظة على وحدة الامة وهي مقدمة على اول تجربة دستورية لذلك كله رأت اللجنة ان تضع بعض القيود على هذه الأسس والأصول البرلمانية ، فوضعت بعض القيود على المسئولية الوزارية من حيث الاغلبية اللازمة والاجراءات الخاصة باسقاط الوزير او عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء . كما فضلت الالتقاء بمسئولية الوزراء الفردية دون مسئولية الوزارة التضامنية وهي التي يتولد عنها التكتل للحزب للوصول الى الحكم ، كما جعل الوزراء المعينين من خارج المجلس اعضاء فيه ، وفي هذه القيود وامثالها مما سترونه حضراتكم في المواد المتفرقة من الدستور ارادت بها اللجنة المحافظة على وحدة الأمة والاستقرار الوزاري وكفالة التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة . وهذا مزيج بنيت حكمته الدستورية من حيث تجارب الدول الاخرى الدستورية ومن حيث تخير افضل صور الحكم في جملتها للكويت . اما مدى الاخذ بالبرلمانية ومدى الاخذ بالرئاسة في هذا المزيج فمسألة ملائمة وتقدير لظروف الكويت ، وهي مهمة حضراتكم وليست مهمة الخبراء .

سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح :

استمع المجلس الى كلام الدكتور احمد الخطيب والى ما ذكره من امثلة وقصص ولست أدري ماذا يعني بذكر مثل هذه الامثلة والقصص ، وقد تكلم الدكتور عثمان خليل عثمان وشرح بأسهاب

موضوع المواد ٥٦ وما بعدها واود ان اضيف الى كلام الدكتور عثمان ان اللجنة التي وكل اليها سن الدستور رأت من الأصوب بل من الضرورى لدوام الاستقرار في وطننا الحبيب ان تفتح الباب لسمو الأمير لأن يختار وزراء من داخل المجلس ومن خارجه فالدكتور الخطيب تطرق الى كلام خطير جدا وقال انه يريد منع او حرمان دخول او اشراك افراد العائلة الحاكمة في الحكم فأنا اعرف ان الدكتور يعبر عن رأيه الخاص في النقطة الاخيرة . فالسادة الان امام حضرات الاعضاء . وانا اطلب من حضراتهم ان يبدوا رايهم بصراحة تامة فيما فاذا رأوا انه من الضرورى وكما قلت لدوام الاستقرار الاخذ بهذه المادة او رأوا بانه يجب ان يكون الاعضاء او الوزراء جميعهم معينين من داخل المجلس فأطلب طرح المادة للمناقشة والتصويت عليها داخل المجلس .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

حول ما تفضل به الدكتور احمد الخطيب بشرح الخبير عن كل شيء حول النظام البرلماني والنظام الرئاسي اعتقد ان اللجنة المنبثقة من هذا المجلس استعانت بعدة دساتير من الدول العربية ووضعت نقاطا تناسب هذا البلد واستقراره . وفيما يتعلق بشرط ان يكون الوزراء اقل من ثلث اعضاء المجلس اى ١٧ عضوا اعتقد ان هذا النظام اتفق عليه لمدة خمس سنوات فهو قابل للتوسعه الوزارة من ١٧ الى اكثر او الى اقل في المستقبل . اما فيما يتعلق بالنظام الموضوع في الدستور فهو شيء يناسب البلد وانا ارى من الصالح ان لا تلغى اية مادة منه وان نوافق عليه بدون مناقشة .

عادة الرئيس :

انا احيان اقول كلمة بصفتي عضوا في لجنة الدستور . فقد استمعنا من الخبير الى بعض التفصيليات التي طلبها الدكتور الخطيب

السؤال علينا . ان اللجنة عندما بدأت تضع الدستور قدرت ان تضع الخطوط التي يجب أن تمشي عليها البلد بالنسبة الى واقعنا والخطوط هذه درستها دراسة متينة دقيقة ووجدت ان البلد في دور تطور وابتداء في الحكم الديمقراطي وبلدنا أهم شيء يتطلبه هو الاستقرار ، بالنسبة الى بلد وضعها الجغرافي ووضعها المادي أيضا تشرى بعض المجبات ، من الأفضل أن نحافظ على ما بيدنا وعلى عاداتنا وتقاليدنا وفي الوقت نفسه تطور البلد ونوجه الفئات الشعبية الى تطور فكري يخطو في الديمقراطية خطوة صحيحة مثل ما يريدها الدكتور احمد ويتصورها في البلاد الراقية ذات الماضي التقليد والسياسي الذي قد يكون بعضهم ما توصل اليه الا بعد مائتي سنة . فعندما نظرنا هذا ووضعنا الخطوط نظرنا الى بلدنا كيف هي وكيف المستوى الموجود ، الثقافي والوعي السياسي والوعي الفقهي أيضا ، وجدنا أن عدد المثقفين عندنا لا يتجاوز المائتين وستون ، وقد استهلكتهم الدوائر والجدد منهم لا تتجاوز ثقافتهم سنتين أو ثلاث سنوات . وهذه الثقافة بلا تجارب . وبقابلها شيء آخر ثقة أيضا عندهم بعض التجارب ، لكن قد لا يكون عندهم الوعي الفقهي والفهم الفقهي ، وهؤلاء قد لا يميزون بين الدستور والقانون والمرسوم ، وبعضهم لا يستسيغ القوانين الحديثة التي بدأت تنظم البلد . فكيف يفهم هذا الشخص القوانين التي يريد أن يسنها المجلس أو اذا سنتها الحكومة يعارضها . وكيف يستطيع هذا الشخص ان يسن قوانين تتلاءم مع العدالة . ان الخطر الذي تكلمنا عنه جعلنا نحذر في المشروع المعروض يقترح ان نمشي خطوة خطوة ، كالسيارة الوحيدة التي نمشيها ٢٠ كلم دفعة واحدة بينما المقترح انك تمشيها الأول ٤٠ كلم ثم ٥٠ ثم ٦٠ الى أن ترسو ماكنتها مضبوطة . فنحن كمسؤولين أو كجماعة وضعنا لينا المجلس ثقته لكي نضع أسس الدستور ووجدنا أن من الأصلح أننا لا نخدع المجلس ونضع النظم الديمقراطية المثالية ونناقش عليها بل قررنا أن نضع له الأسس التي يسألنا الله عنها ويسألنا ضميرنا عنها . فما هي هذه الأسس التي يجب أن نضعها ؟ وجدنا أن نرجع الى بلدنا وكيفيتها وتكوين شعبنا وكيف يمشي ، ومن يستطيع ومن لا يستطيع ، وما هو الحكم السابق . كل هذا وضعناه نصب أعيننا حتى نوفق في وضع الأسس لدستورنا .

لقد المشاورات بين الاخوان والمشاورات مع الخبراء وجدنا مع بعض الخبراء من التفصيلات

الموجودة والدساتير المتبعة في الشرق الاوسط ووجدنا
ان التجارب في الشرق الاوسط منها في مصر والعراق ، وسوريا
الآن مذبذبة وقد يكون النظام البرلماني في الأردن أيضا لا
يعجبنا . ونرجع الى " ليبيا " التي هي أقرب لنا من البلاد
الأخرى وضعا وشكلا ، نجد ان دستورها جديد وشعبها هو
بعد اقرب الى البداوة كقسم كبير من شعبنا . وموجودة ايضا
عائلة مالكة لها سابقة ولها اشياء اخرى . لما بدأوا يبحثون
النظام البرلماني عندهم بدأ الانتقاد الى درجة ان اضطر الرأس
الأعلى في ليبيا لكي يخالف الدستور وتحكم المحكمة العليا بأنه
مخالف . ثم اخطر ايضا ان يسجن قسما من العائلة المالكة لكي
يحمي الكيان وهذا كله لانه أخذ بالنظام البرلماني دفعة واحدة
ومن ثم الاخبار التي جاءتنا أخيرا والثورات التي صارت وسوف
ترون ان هناك عندهم بعض أشياء لم نسمع بها . نحن هنا وجدنا
انه اهم شيء عندنا هو الاستقرار . كيف يأتي الاستقرار . نحن
نصحنا الخبراء ان هذا الحكم السياسي الذي نريده وطلبنا أن
يضعوه بصيغة قانونية وان يضعوا التوازن بحيث لا يطغى المجلس
على الوزارة ، والوزارة لا تطغى على المجلس . وصاحب السمو يكون
له الرأي في اختيار الوزراء . ووضعنا أيضا مادة تسمح بعد خمس
سنوات بتعديل الدستور حتى ما تمشي المرحلة الأولى وتأتي الى
المرحلة الثانية وفي ذلك الوقت اذا البلد تقدمت وصار فيها الوعي
فاذا صار فيها الخير نحن نفسها تطالب بتغيير هذه المادة .
الشيء الآخر نوعية الوزراء الآتين بالتعيين من خارج المجلس
لهذا لا تتداوله الآن وانما تتركه لسمو الأمير ليختار نوعية رجال
الوزارة وبذلك يكون الاستقرار هو عندنا .
الأمير أو الشيخ قد لا يجد حتى في المجلس نفسه
نوعية تصلح لتولي الحكم فيستعين برجال من
الخارج من الاهالي

من أي كان . كل هذا وضعناه لكي لا يصير حق في دستورنا ولا بتأويل ويكون الاستقرار وحده . فهذا كله عطلناه . وليس معناه ان راينا هذا هو الرأي الاخير وانما الرأي الاخير للمجلس فله ان يناقش والدكتور له حرية الرأي لكي يناقشوا الاخرون لهم حرية الرأي لكن بروح رياضية وان لا تتعدى الأمور وما يقصد منه كل منكم . فلا الدكتور ولا الاخرين يقصدون فئة من الفئات انما قصده واهم شيء هو الاستقرار وتربية بلدنا يعني تربية اهل البلد وتحضيرهم للحياة الديموقراطية الصحيحة .

سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

انا آسف ان احمد تكلم وتطرق الى مواضيع تمس البلاد وكنا نود ان لا نسمع مثل هذه المواضيع التي تطرق لها حسب تقاليدنا الخاصة وظروفنا الحاضرة . ومسألة انكار حقوق الأمراء والشيوخ في حقهم في الحكم . هل هذا جزاء لأن الشيوخ خدموا هذا البلد في كل مرفق من مرافقها ، انهم ينفصلوا عن الشعب وتصبح كل فئة لوحدها . وأنا اريد أن اسأل : هل الشيوخ خونة متآمرين حتى يبعدوا عن الحكم . هذا الكلام الذي قاله احمد يثير اعصابنا وما نستطيع تحمله فأنا اطلب من المجلس مناقشة هذه المادة واعطاء رأيه فيها . والا فاننا طريقة اخرى .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الغريب ان الكلام الذي قلته وحاولت ان اوضحه اخذ مأخذا ثانيا وتفسيرا ثانيا وبهذا الشكل يصبح النقاش في جو مثل هذا الجو غير سليم وغير صحيح وليس من المصلحة العامة . واذا كنا نحن على استعداد لأن نناقش هذه النقاط بروح سليمة وتجرد اعتقد ممكن ان يواصل النقاش اما اذا نريد ان نحول النقاش الى اشياء ثانية اعتقد انه ليس هذا الجو جو نقاش ولا هذا المجال .

أريد أن أذكر نقطة رد على الخبير لأن ذاك الجو لاأرضى فيه ولا أقبل أن نناقش فيه ٠ الشيء الثاني الذى ذكره الخبير هو قضية التوازن بأن السلطة التشريعية لا تطغي على السلطة التنفيذية وبالتالي كل يوم تغيير وزارة ٠

أنا أشعر من قراءة المواد هذه كلها ان هذا الحذر أدى الى نتيجة بعكوسه ٠فقد أدى الى جعل السلطة التشريعية سلطة صورية على الاطلاق ٠أول شيء عدد الوزراء الضخم في المجلس وفتح باب مجال التعيين الى ثلث عدد أعضاء المجلس ٠ ثاني شيء التعقيدات في محاسبة الوزارة ٠ ثالث شيء ربط اسقاط الحكومة في اسقاط المجلس٠ أعتقد كل هذه النقاط يعني هذا الحذر ذهب الى أقصاه وأدى الى نتيجة عكسية٠ فالآن في هذا الدستور أنا شعوري أن المجلس القادم اذا أقرت هذه النقاط كلها سوف يكون مجلسا صوريا والسلطة الفعلية الكاملة هي بيد الحكومة تعمل في المجلس ما تشاء ٠

سعادة/ حمود الزيد الخالد ؛

بصفتي أحد أعضاء لجنة الدستور أحب أن أنور المجلس الموقر بأن اللجنة وقفت عند هذه المادة طويلا وبحثتها في أكثر من جلسة وراجعتها عدة مراته ورأت الأفضل أن تكون المادة على ما هي عليه ٠وهي ضبط للتوازن من كافة الجهات ولهذا أقترح على المجلس الموقر أن يقبلها كما هي ٠

سعادة الرئيس ؛

ألا يوجد مناقشة ؟ هل تقبلونها ؟ نقرها أم نناقشها؟ هل أحد عنده اعتراض ٠٠؟ ولما لم يبد أحد اعتراضا قال الرئيس ؛ اللي ما يقبلها يرفع يده ؟ ٠

فرفع السادة المحترمون الآتية أسماؤهم أيديهم ؛

الدكتور احمد الخطيب

سليمان الحداد

يعقوب الحميضي

السيد / سليمان أحمد الحداد ؛

أنا عندى اقتراحات عليها ٠

سعادة الرئيس ؛

لا يوجد مناقشة لأن المجلس صوت ٠

السيد / سليمان احمد الحداد :

مـــا أوافقعليـــــــا ٠

السيد / يعقوبيوسفالحميضـــي :

بس الدكتور ماطلب التصويتعلى هذه المادة الدكتور كـــــان مجرد تعليق عـــام ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

علـق وأدى واجـب التعليـــق ٠

السيد / يعقوبيوسف الحميضـــي :

لا داعي للتصويـتعلى هـــذه المادة ولا اعتقـد ان هـذا مـــا طلبه الدكتور ابدا ٠ ويجـوز اسيء فهم الكلام وهذا غطأ ٠ الدكتور مجرد اثبت اوضاعا معينة في بلاد اخـــرى ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

هل توافقون على هذه المادة ؟ اللي ما يوافق يرفع يـــده ؟

السيد / سليمان احمد الحـــــداد :

تسمحلي يا ابو بـــدر (الرئيســـس) ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

نحـن نعتبر موافقين على المادة ٠

السيد / سليمان احمد الحـــــداد :

لا ٠٠٠ لا ٠٠ انا لا اوافـــق ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

خـــــــــير ٠

السيد / سليمان الحـــــــــداد :

ما هذه هـي الطريقـة الصحيحـــــة ٠

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٥٦ " من مشـــروع الدســـتور ٠

وطلب مساعدته من السيد الأمين العام تلاوة باقي المواد .

فتلا سيادة الامين العام المادة " ٥٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة ."

توافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٥٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته " .

توافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٥٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" السن اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية عشرون سنة ميلادية " .

توافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

توافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦١ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين الأمير في حالة تنحيه خارج الامارة ، نائبا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر اميري .

ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه

الصلاحيات نيابة عنه او تحديد النظام لها " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٣ " من هذا الدستور وان كان وزيرا او عضوا في مجلس الأمة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الأمير " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٦٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين المنصوص عليها في المادة " ٦٠ مشفوعة بعبارة " وأن أكون مخلصا للأمير " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة " ١٣١ " من هذا الدستور " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة ، وتخفض هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألفمنهم . ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الأصدار .

ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٦٦" من مشروع الدستور ونصها :

" يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم ، فاذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه . فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٦٧" من مشروع الدستور ونصها :

" الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٦٨" من مشروع الدستور ونصها :

" يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

بالنسبة للحرب الدفاعية الحقيقة أنه اذا وضعت المسألة في صورة هجوم وأن الكويت لازم أن تدافع فأعتقد أن الوضع يكون مستعجلا بشكل قد لا يسمح الوقت بأن يلتئم المجلس ويتخذ قرارا بالموافقة . وأعتقد ان هذه حالة واضحة لاتحتاج الى مناقشة . لكن الحرب الدفاعية قد تتعدد ذلك التصوير . يعني مفهومنا ماهو هذا المفهوم البسيط ان قوات مسلحة تهاجم الكويت . فمن الطبيعي والبديهي جدا أن عنصر الزمن وعنصر الوقت هام . فدقائق أو ساعات يمكن أن تكون حاسمة في عملية الدفاع . الا أن الحرب الدفاعية ممكن أن تكون حربا دفاعية بغير هذا الشكل ، فأعتقد أن من الضروري أن يضاف شرط موافقة المجلس في الأحوال الممكنة . واغفال قضية موافقة المجلس في هذه المادة أعتقد أنه شيء غير صحيح . لأن اعلان الحرب أمر خطير جدا وهو من أخطر الأشياء التي يمكن أن تقدم عليها أي بلد وأن تكون بمعزل

عن المجلس فهذا غلط . مع كل تقدير للأحوال التي ذكرتها وانه قد يكون فيه حرب او هجوم بمعنى لا يسمح الوقت بالانتظار ولو دقائق . مع تقديرى لهذه النقطة الا ان المسألة فعلا خطيرة ومن الضرورى ان يكون فيه موافقة من المجلس في الاحوال التي تسمح بها الظروف بأخذ موافقته مقدما على اعلان الحرب الدفاعية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص على أن الحرب الدفاعية بمرسوم بسبب الحالات المستعجلة التي أشار اليها الدكتور ، هذا النص لا يمنع اذا كانت الضرورة غير مستعجلة من ان الأمير يستطيع أن يلجأ الى المجلس ليشاركه الرأى بالرغم من النص على ان الحرب الدفاعية بمرسوم فلا يمنع ذلك الحكومة من أن تتقدم الى البرلمان لكى تأخذ رأيه في هذا الأمر اذا كان المجال يسمح . انما هذا النص لمواجهة الحالات المستعجلة دون ان يمنع ذلك الحكومة مطلقا من ان تشرك الأمة فيما وتشرك مجلس الأمة قبل اصدار الأمر . والناحية التي اشار اليها الدكتور ممكن ان تحصل وممكن الالتجاء الى مجلس الأمة واخذ رأيه رغم وجود هذا النص ، والامر في كل الاحوال متروك تقديره للأمير والحكومة المسئولة .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الفرق بين ان يكون النص بأن الحكومة اذا ارادت ان تستثني فلها ذلك واذا رفضت فلها الحق . يعني ان التجاء الحكومة الى المجلس حسب هذا النص يكون منة من الحكومة اذا ارادت منة تأخذ رأى المجلس والا فلها حق الرفض . والحقيقة في رأيي الصيغة الثانية هى الصحيحة وهى ان رأى المجلس يكون ضروريا في الأصل الا في الحالات التي لا يمكن معها اخذ رأى المجلس ، يعني ان انفراد ها يكون قضية استثناء . ان قضية اعلان حرب دفاعية بمرسوم هي الشيء الاستثنائي وليست القاعدة وذلك عندما

تضطرنا الظروف والحكومة مضطرة الى أن تخوض حرب دفاعيـــة مثل الظروف التي ذكرتها . هذا هـــــو الشيء الصحيح ولكن ليس هو القاعدة بل الاستثنـــاء . وأنا برأيي ان تصاغ هذه المادة بشكل يفهم منه انه عندما يكون هناك هجـــوم مفاجيء فمن حق الحكومة وضروري فعلا أن يكون لديها رد فعل سريع في هذه الظروف . أما الظروف العادية الثانية فأعتقد أن رأي المجلس ضروري . فاذا كان ممكنا أن نحافظ على المعنى بصياغة ثانية أعتقـد أن ذلك يكون هو الافضل .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

والله أنا أؤيد رأي الدكتور أحمد الخطيب في هذا الموضوع لأن المجلس أو مجلس الأمة بالأحرى يمثل الشعب واعتقد أنه مامن شـــك أن سمو الأمـــير أو القائد الأعلى لن يحلن الدفاع عن الوطن أو عن كيان البلد الا ان يستشير هذا المجلس واعتقد أن هذا شيء معـــروف .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

أنا أود أن أرد على كلام الدكتور أحمد الخطيب ومبارك . اذا حدث اعتـــداء لاسمح الله على الكويت ، أود أن أقول ان الدكتور لن يلقى أعضاء يجتمعـــون معه في هذا المكان بل سيكونون كلهم خارج الحدود ويدافعون عن بلدهم .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أعتقد أن غالبية أعضاء مجلـــس الأمة كلهم سيكونوا على الحدود ليقاتلوا ، عملية من هذا النوع سريعة بالشكل هذا من الممكن أن تعقد جلسة في الحدود أو في أي محل ثان وما أعتقد أن اجراءات شكلية من هذا النوع تمنع المجلس من الانعقاد . فالحالة التي يذكرها وزير الداخلية هي الحالة التي انا استثنيتها وذلك عندما يحدث هجوم ، وقتها لاتوجد امكانية جمع المجلس وأخـــذ موافقته الخ .... والعدو يتقدم ويحتل البلد . أنا موافق على هذه النقطة هذه النقطة لايوجد خلاف عليها . انما أنا أقصد الحرب الدفاعية بالشكل الثاني الذي فعلا لايوجد معركة ولا هجوم ، ولكن ممكن أن تسمى حربا دفاعية وساعتهـــا مايكـــون أحـــد في الجبهـــة ففـــي هـــذا الوقـــت حيث يكـــون هنـــاك امكانيـــة مراجعـــة المجلـــس وأخـــذ رأيـــه أنا برأيـــي لازم نأخـــذ رأي المجلـــس . أمـــا أن تكـــون العـــادة بهـــذا الـــشكل فأعتقـــد مافيهـــا أي الـــزام فـــي الأحـــوال التي يمكـــن للحكـــومة أن تأخـــذ فيهـــا رأي المجلس ، بأن تأخـــذ بالفعـــل رأيـــه .

سـعادة الرئيـس :

يذكـر هذا التوجيه في المذكـرة التفسيرية .

ثم تليت المادة " ٦٩ " من مشـروع الدستور ونصها :

" يعلن الأمير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكـم العرفي بمرسوم . ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمـة خلال عشرة ايام التالية له للبت في مصير الحكم العرفي . واذا حدث ذلك في فترة الحـل وجب عرض الامر على المجلـس الجديـد فـي أول اجتماع لـه .

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار مـن المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلـس الامة ، بالشـروط السابقة كل ثلاثة أشهر " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اعتقد ان مدة " ١٥ " يوما في الحقيقة طويلة بالنسبة للاحكام العرفية . هذا المجلس يستطيع برأيي ان يعقد جلسته خـلال ساعتين . فعلا خلال ساعتين يمكن ان تعقد الجلسة . ابعد عضو في المجلس موجود في قرية الجهراء . فسيارة ترون تجيبـه خلال ساعة ، نصف ساعة ذهاب ونصف ساعة اياب ، ولذلك لاأجـد ضرورة لتمديد المدة الى ١٥ يوما لان فعلا هذا التمديـد انا لا افهم القصد منه ابدا .

السيد / مبارك عبد العزيز العسـاوى :

المدة هنا واضحة امام المجلس اقصاها مدة " ١٥ " يوما ويمكـن ان تكون يوما او يومين او ثلاثة واعتقد ان الدكتور احمد مثـلا يرى ان المادة صريحة وواضحة جـدا . فمدة " ١٥ " يومـا تابلة تكون ساعتين ، بأمر صاحب السمو الامـير بانعقاد المجلس .

ولكن المجلس ينعقد في مدة اقصاها " ١٥ " يوما .

السيد / خليفة دلال الجرى :

ما ذكره الدكتور . اذا صار اغلب الاعضاء خارج الكويت في اجازة او عطلة فماذا يفعل المجلس والبلاد في هذه اللحظة الحرجة ؟ لهذا وضعت هذه المدة واقصاها ١٥ يوما .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

مذكور في هذه المادة " ... واذا حدث ذلك وقت الحل وجب عرضه على المجلس الجديد في اول اجتماع له . ففي الحالة التي لا يكون فيها المجلس في فترة الحل انما في العطلة فأعتقد ان هذه العبارة ما عادت واردة . اما اذا كان المجلس منعقدا وموجودا لمدة " ١٥ " يوما اعتقد هذا النص عليها غير صحيح .

وبعد استطلاع رأى المجلس اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٧٠ " من مشروع الدستور ونصها " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على ان معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو حقوق المواطنين العامة او الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والاقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون .

ولا يجوز في اية حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية " .

سعادة/الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

لايجوز في أية حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ... وأظن ان كل الدول عندها هذه الطريقة . وأنا أعلم أن هناك في العالم اتفاقيات سرية أو ماوراء الكواليس أو الاتفاقات الخير معلن عنها فما أدري رأي الخبير عن الأحوال التي نتراءى عنها ونسمع عنها .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

القانون الدولي حاليا يمنع ان تكون هناك معاهدات بشروط سرية تخالف شروطها العلنية .

سعادة/الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

هل الحكومات تذيع جميع شروطها على شعوبها وهل شعوبها تفهم الأحلاف وما وراء الأحلاف الخ ...

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم المعاهدة تقر علنيا بواسطة الهيئات البرلمانية وتنشر على الشعب وعلى العالم انما في تنفيذ المعاهدة هناك وسائل سرية تتعلق بالتنفيذ انما المعاهدة شروطها تبقى علنية بالنسبة للشعب وبالنسبة لهيئة الأمم التي يجب ان تطلع عليها وتوثقها لديها .

سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

هل الاتفاقات .. مثل اتفاقات ومعاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الدفاعية تعرض أيضا على الهيئات البرلمانية والشعب يحيط بشروطها ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

السرية لاتكون في ذات المعاهدة فهذا لايجوز في العصر الحاضر ولا يجوز أن تكون هناك شروط سرية تناقض الشروط العلنية . فعندما يتم اتفاق بين دولتين فالخطوط الرئيسية لهذه المعاهدة تكون معلنة في البرلمان وفي هيئة الأمم ولا يجوز أن تكون الشروط السرية عكس ماعرض على العالم وعلى البرلمانات المعنية .

سعادة/الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

في العالم اتفاقيات فيها الرشوة وفيها توزيع الغنيمة ، فاذا الغيت منها السرية وأصبحت مكشوفة فما قيمتها ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

يجب أن تكون النصوص السرية متفقة مع الشروط العلنية كما تقول المادة أي أنه لايجوز أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية .

وبعد استطلاع رأي المجلس أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٧٠ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ٧١" من مشروع الدستور ونصها :

" اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على أن لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من اثارها بوجه آخر " .

موافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٧٢" من مشروع الدستور ونصها :

" يضع الأمير ، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلا لها او اعفاء من تنفيذها . ويجوز ان يعين القانون اداة أدنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ".

موافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٧٣" من مشروع الدستور ونصها :

" يضع الأمير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب : (موجها الكلام للسيد الخبير) .

بالنسبة لترتيب المصالح والادارات هل عادة يتم ترتيبها المجلس أم الحكومة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان ترتيب المرافق العامة يتضمن انشاء مرافق جديدة فيكون ذلك بقانون ، خصوصا انشاء هذه المرافق الجديدة يتطلب اعتمادات جديدة في الميزانية مما يستلزم اخذ موافقة البرلمان . انما المقصود من هذه المادة بالذات ليس انشاء مرافق جديدة ، انما المقصود هو ترتيب داخلي للمرافق القائمة اى المصالح والادارات العامة بمعنى ان الوزير يرتب وزارته وان مدير المصلحة يرتب مصلحته على ان هذا الترتيب للمصالح والادارات اذا كان على مستوى عال يمكن ان يكون بقانون ايضا لأهميته ولو انه يكون اصلا بمرسوم .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

هل هذه المادة الآن تحمل هذا التفسير ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم ! وهذا هو المقرر فقهيا كذلك .

وبعد استطلاع رأى المجلس اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة .

وفي تمام الساعة التاسعة والنصف وخمس دقائق أعلن سعادة الرئيس رفع الجلسة ربع ساعة للاستراحة .

ثم استؤنفت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمسون دقيقة .

فتلا سيادة الأمين العام المادة " ٧٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية ، ويعزلهم وفقا للقانون ، ويقبل ممثلي الدول

الأجنبية لديـــه " .

موافـق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة " ٧٥" من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففهـا ، اما العفو الشـامل فلا يكون الا بقانون وذلك على الجرائم المقترفـة قبـــل اقتراح العفـــو " .

موافـق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة " ٧٦" من مشروع الدستور ونصها :

" يمنح الأمير أوسمة الشـرف وفقـا للقانـون " .

موافـق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة " ٧٧" من مشروع الدستور ونصها :

" تسـك العملـة باسـم الأمير وفقا للقانـون " .

موافق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة "٧٨" من مشروع الدستور ونصهـا :

" عند تولية رئيس الدولـة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمـه ، كمـا يحـدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الامـير " .

عـــادة الرئيـــس :

المـادة " ٧٨" سـوف تؤجلهـا .

عـــادة الرئيـــس :

بناء على طلب بعض الاخوان لانهم مرهقين نعلن اختتام الجلسـة . وكـان ذلك في تمام الساعة العاشـرة صباحـا .

هـذا وقد ناقش المجلس في هذه الجلسـة من مشـروع الدسـتور .

البـاب الرابع — السـلطات

الفصل الأول - احكام عامة .

الفصل الثاني - رئيس الدولة .

وقد وافق على جميع مواد هذا الفصل ما عدا المادة ٧٨ التي قرر تأجيلها .

الأمين العام

الرئيس